[325] الله (صلى الله عليه وآله) لا يتهمون بالكذب فيجئ منكم خلافه ؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ". * الشرح: (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له ما بال أقوام) البال هنا الحال والشأن. (يروون عن فلان وفلان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يتهمون بالكذب) مطلقا أو على الرسول والفعل مبني للمفعول وضمير الجمع راجع إلى الأقوام ومن يروون عنه والجملة حال. (فيجئ منكم خلافه، قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن (1) فهؤلاء لما سمعوا المنسوخ دون الناسخ رووا ما سمعوه وعملوا به ولو علموا أنه منسوخ لرفضوه وهذا هو القسم الثالث من الأقسام الأربعة المذكورة. وبالجملة عدم الاتهام بالكذب لا يوجب أن يكون المروي حقا ثابتا لاحتمال أن يكون منسوخا ولا يعلمه الراوي أو يكون موهوما لم يضبطه على وجهه وفهم منه ما ليس بمقصود وعبر عنه بعبارته الدالة على ما فهمه كما مر في القسم الثاني من الأقسام الرابعة، وإنما لم يذكر (عليه السلام) هذا الوجه أيضا لأن السؤال ينقطع بالوجه الأول مع كونه أظهر. * الأصل: 3 - " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر ؟ فقال: إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان، قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) صدقوا على محمد أم كذبوا ؟ قال: بل صدقوا، قال: قلت: فما بالهم اختلفوا ؟ فقال: أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضا ". * الشرح: (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن منصور بن حازم، قال: _____ 1 - هذا الحديث عندي من المتشابه وما أعرف معناه فإنا مأمورون - على ما يأتي - بعرض الحديث المنقول عن الأئمة على السنة المتواترة عن النبي (صلى الله عليه وآله) ورد ما خالفه ولو فرض إمكان نسخ السنة بالخبر المنقول عن الأئمة (عليهم السلام) لم يفد العرض فائدة ولكن قد يطلق النسخ في اصطلاح الأئمة (عليهم السلام) على التخصيص والتقييد وسيجئ في رواية العيون إنكار النسخ في أحاديث الأئمة (عليهم السلام). (ش) (*)

_____